بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٦٠
بتاريـــــخ :	٢٠٠٦/٥/٧

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٤١

السيد الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد ،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥١٧٩+١ المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٧ في شأن مدى جواز قيد التلميذ / وسام محمد عبد اللطيف بالصف الرابع الابتدائي بالمدرسة الابتدائية الحديثة التابعة لإدارة الباجور التعليمية بمحافظة المنوفية نقلاً من مدرسة غادة الابتدائية الخاصة التابعة لذات الإدارة في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن التلميذ المعروضة حالته من مواليد ١٩٩٥/١٠/٢٠ ، وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/١ إلتحق بالصف الأول الابتدائي بمدرسة غادة الابتدائية الخاصة التابعة لإدارة الباجور التعليمية ، واجتاز الصف الأول ثم الثاني ثم لثالث الابتدائي بهذه المدرسة بنجاح ، وفى العام الدراسى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ تقدم ولى أمره بطلب لنقله إلى الصف الرابع الابتدائي بالمدرسة الابتدائية الحديثة التابعة لذات الإدارة التعليمية إلا أن إدارة المدرسة الأخيرة أبت إلا أن تقيده بالصف الثالث الابتدائي بعد أخذ إقرار على ولي أمره بالموافقة على ذلك ، على سند من أنه إلتحق بالصف الأول الابتدائي في المدرسة المنقول منها في سن ١٠ يوم ١١ شهر ٥ سنة في حين أن التعليمات الوزارية الخاصة بتحويل الطلاب من المدارس الخاصة بمصروفات إلى المدارس الحكومية تقضي بمناظرة سن التلميذ بأقرانه من التلاميذ الملتحقين بالمدرسة الحكومية المطلوب التحويل إليها وقد أسفرت المناظرة عن قيد التلميذ المعروضة حالته

بالصف الثالث الابتدائي وليس بالصف الرابع ،وإذ تظلم ولى أمره من عدم قيده بالصف الرابع الابتدائي ، فقد انتهت الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة بعد بحث الموضوع إلى أحقيته في القيد بالصف الرابع الابتدائي في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وإزاء الخلاف في الرأي طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ الموافق ٢١ من ربيع أول سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن دستور جمهورية مصر العربية ينص في المادة (١٨) منه على أن :- " **التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله .....** " وأن قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة (١٥) منه والمستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ على أن " **التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية ، ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء أو أولياء الأمور كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة ، ويجوز في حالة وجود أماكن ، النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل** ."وتنص المادة (٥٤) من القانون آنف الذكر على أن :- " **تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتعليم .....**" وتنص المادة (٥٦) منه على أن :- " **تخضع المدارس الخاصة**

لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات ... "
وتنص المادة (٦٦) منه على أن :- " تتولى المديرية التعليمية المختصة الإشراف على المدارس الخاصة من كافة النواحي، شأنها شأن المدارس الرسمية ..... "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه ولئن كان التعليم الأساسي حقاً دستورياً لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم إلا أن القانون أجاز النزول بالسن - عند القبول في بداية المرحلة الابتدائية - من ست سنوات إلى خمس سنوات ونصف بشرط عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصول ، وأناط بالمحافظين كل في دائرة اختصاصه سلطة إصدار القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي بالمحافظة سواءً كانت تلك المدارس حكومية أو خاصة بمصروفات ، وفضلاً عن ذلك أناط بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات سلطة الإشراف الكامل من كافة النواحي على المدارس الرسمية منها والخاصة سواءً بسواء .

ولما كان ما تقدم وكان المستقر عليه قضاءً وإفتاءً أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً ذاتياً للأفراد لا يجوز سحبها متى صدرت سليمة ، أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فيجب على جهة الإدارة - التزاماً بحكم القانون - أن تسحبها في خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها ، بحيث إذا ما انقضت تلك المدة دون السحب ، اقتضت دواعي استقرار المراكز القانونية تحصين هذا القرار من السحب ، ليسري عليه ما يسري على القرار الصحيح ، ما عدا القرارات التي تصدر نتيجة غش أو تدليس من ذى الشأن أو تلك التي صدرت منعدمة ، فلاتلحقها حصانة مهما مضى عليها من زمن .

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان التلميذ المعروضة حالته قد تم قيده بالصف الأول الابتدائي بمدرسة غادة الابتدائية الخاصة في سن يزيد على خمس سنوات ونصف ويقل عن ست سنوات بنحو عشرين يوماً ، ومن ثم فإن القرار الصادر باعتماد قبوله في السنة الأولى من التعليم الأساسي - في تلك السن - يكون قد صدر سليماً وموافقاً لصحيح حكم القانون ، بحسبان أن جهة الإدارة قد أعملت سلطتها التقديرية في قبول

بعض التلاميذ في سن يقل عن ست سنوات ، بغض النظر عما إذا كان هذا القرار قد صدر في شأن أحد تلاميذ المدارس الخاصة أو الحكومية لأن كلتا الجهتين تخضعان – سواءً بسواء – لإشراف ورقابة المحافظات ومديريات التربية والتعليم المختصة .ومن ثم فإن هذا القيد قد انشأ مركزاً قانونياً ذاتياً للتلميذ لا يجوز المساس به، وأذ اجتاز الصف الاول ثم الثانى ثم الثالث الابتدائى فى المدرسة الخاصة بنجاح ، فمن ثم وقد قبلت المدرسة الابتدائية الحديثة طلب نقله إليها فإنه يتعين قيده بها فى العام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بالصف الرابع الابتدائي وإذ خالفت ذلك وقامت بقيده بالصف الثالث الابتدائى فإنها تكون بذلك قد خالفت أحكام القانون وأهدرت مركزه القانونى الذى اكتسبه من القيد بالصف الاول الابتدائى ثم نجاحه ونقله إلى الصفين الثانى والثالث وما ينبنى على نجاحه فى الصف الأخير من وجوب نقله قانوناً إلى الصف الرابع .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب قيد التلميذ المعروضة حالته بالصف الرابع الابتدائي بالمدرسة الابتدائية الحديثة التابعة لإدارة الباجور التعليمية بالعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة